# قانون هينة دعاوي الملكية رقم 13 لسنة 2010

في

- <u>اتحادي</u> <u>العدل والقضاء</u>

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

**نوع القانون:** قانون

تاريخ الاصدار: 2010 Mar 9

تاريخ النشر: 2010 Mar 9

**حاله:** نافذ المفعول

**خلاصه:** بهدف ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه , شُرع هذا القانون

باسم الشعب

مجلس الرياسة

بناءًا على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (61) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (خامساً) من المادة (138) من الدستور

أصدر القانون الآتي :

# <u>الفصل الاول</u> التاسيس والاهداف

المادة 1

اولًا : توسس هينة مستقلة تسمى (هينة دعاوي الملكية) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها ربيس هينة دعاوي الملكية او من يخوله ،

ثانياً : يراس الهينة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على الاقل يُعين وفقاً للقانون .

ثالثاً : لربيس الهينة نابب واحد حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على الاقل وله خبرة في مجال العمل القانوني لا تقل عن عشر سنوات .

رابعاً : تمارس الهينة اعمالها بوصفها هينة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضانية والتنفيذية وترتبط بمجلس النواب .

يهدف هذا القانون الى ما ياتي:

اولًا : ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون .

ثانياً : الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة .

# <u>الفصل الثاني</u> السريان

المادة 3

- اولاً : تسري احكام هذا القانون على العقارات المشمولة باحكامه خلال الفترة من 17/7/1968 وهي :
- ا العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لاسباب سياسية او عرقية او دينية او مذهبية .
  - ب العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافاً للاجراءات القانونية .
- جـ- عقاراتُ الدولة المُملَكة بدون بدل أو ببدل رمزي لاعوان النظام السابق أو المخصصة لهم .
- د- حالات الاستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضابية في ظل قانون هينة حل نزاعات الملكية رقم (2) لسنة 2006 .
  - هـ- العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب اوامر النظام السابق او قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) خلافاً للقانون باثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هينة نزاعات الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006 .
  - ثانياً : يستثنى من حكم الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة العقارات المستولى عليها وفقاً لقانون الاصلاح الزراعي وقضايا التعويض العيني في المحافظات المشمولة بها .

# <u>الفصل الثالث</u> اللجنة القضابية

المادة 4

- تشكل لجنة قضابية او اكثر في كل محافظة بحسب الحاجة .

المادة 5

تتالف اللجنة القضابية مما ياتي:

اولاً : قاضٍ من المستمرين في الخدمة او المتقاعدين يسميه ربيس مجلس القضاء الاعلى (ربيساً) .

ثانياً : موظف من دابرة التسجيل العقاري من ذوي الخبرة يسميه مدير عام دابرة التسجيل العقاري (عضواً) .

ثالثاً : موظف قانوني يرشحهُ ربيس الهينة من العاملين فيها ولديه ممارسة في العمل القانوني او في مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات (عضواً) .

المادة 6

تطبق اللجنة القضانية المختصة في الدعاوى المعروضة عليها الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 والقوانين ذات العلاقة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

## <u>الفصل الرابع</u> <u>الاجراءات</u>

المادة 7

- تصدر اللجنة القضائية قراراتها في الدعاوى المعروضة عليها المتعلقة بالعقارات المشمولة باحكام هذا القانون وفق ما ياتي:
- اولاً : ا- الغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او التخصيص غير المنفذ وقرار الحجز على العقارات المشمولة باحكام المادة (3) من هذا القانون .
- ب- الغاء قرار المُصادرة او الاستيلاء او التخصيص المُنفذ على العقارات المشمولة باحكام المادة (3) من هذا القانون واعادة الملكية الى مالكها الاصلي وفق احكام هذا القانون . ثانياً : اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه مخصصاً للنفع العام او لاغراض خيرية فيعوض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير ويبقى العقار مستخدماً للغرض الذي خصص له .
  - ثالثاً : اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضانية اتباع احدى الحالتين الآتيتين:-
- ا اعادة العقار للمالك الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير . ب - احتفاظ المالك الاخير بالعقار وتعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف

#### الاخير

- رابعاً : اذا اجري على العقار تغييرات جوهرية تزيد من قيمة العقار فللجنة القضابية اتباع احدى الحالتين الآتيتين :-
- ا اعادة العقار الى مالكه الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمته بتاريــخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها قبل احـداث تلك التغييرات والزام المالك الاصلي بقيمة التغييرات قائمة على ان تراعي اللجنة عند التقدير نسبة الاندثار الحاصلة بالمحدثات .
- ب- احتفاظ المالك الاخير بالعقار وتعويض المالك الاصلي قيمتـه بتاريـخ الكشف الاخير بالحالـة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيـلاء , على ان تنزل قيمة الاندثار الحاصلـة في العقار من المبلـغ المدفـوع للمالك الحالي ويدفع للمالك الاصلي او حسب الاحوال من الجهة التـي تصرفت في العقار اولاً .
- خامساً : اذا اضيف للعقار عقار اخر ووحدا فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الآتيتين: ا - اذا لم يمكن فرز العقارين فللجنة اعادة العقار لمالكه الاصلي وتسجيل العقار المضاف باسمه والزام المالك الاصلي بدفع قيمة العقار المضاف الى المالك الاخير بتاريخ الكشف الاخير , وتعويض المالك الاخير قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير .
  - ب اذًا كاَّن مَن الممكن فرز الِّعقارين فللجِّنة القضائية اتَّباع احدى الحالتِّين الآتيتين :
  - 1 اعادة العقار الاصلي الى مالكه الاصلي وابقاء العقار المضاف باسم المالك الاخير ويعوض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير .
    - 2 تعويض المالك الاصلي قيمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير .
  - سادساً : اذا كان العقار مثقلاً بقرض او رهن موثق في دابرة التسجيل العقاري المختصة قبل 9/4/2003 فيعاد العقار الى مالكه الاصلي محرراً من القرض او الرهن بعد خصم قيمة القرض او الرهن من مستحقات المالك الاخير من التعويض .
    - سابعاً : اذا كان العقار قد بيع الى مالكه الاصلي او احد ورثته فللجنة القضانية اتباع ما ياتي:
- ا تعويض المشتري ما يعادل قيمة بدل البيع مقوماً بالذهب بتاريخ الشراء وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .
  - ب يعاد تسجيل العقار باسم مالكه الاصلي ان لم يسجل باسمه او ورثته . ثامناً : اذا ملك العقار بدون بدل او ببدل رمزي وما زال مسجلاً باسم المُملك له فيعاد تسجيله باسم مالكه الاصلي ويعوض المالك الاخير قيمة التغييرات الجوهرية مستحقة القلع , على ان تدفع للمالك الاصلي قيمة الاضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الاول للعقار .
- تاسعاً : اذا هُدم العقار وشُيد عليه بناء جديد فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الآتيتين .
- ا اعادة العقار الى مالكه الاصلي بعد تسديده للمالك الاخير قيمة المشُيدات مطروحاً منها قيمة البناءالقديم بتاريخ الكشف الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء .
  - ب تُعُويَض المالك الاصلي قُيْمة العقار الاصلي بتاريخ الكشف الاخير وبالحالة التي كان عليها عند المصادرة او الاستيلاء .
  - عاشراً : اذا كان العقار قطعة ارض واحدث فيها المالك الاخير مُشيدات فللجنة القضانية اتباع احدى الحالتين الآتيتين:-
- ا اذا كانت قيمة المُشيدات اكثر من قيمة الارض فيبقى العقار باسم مالكه الاخير ويعوض المالك الاصلي قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير .
  - ب- اذا كانت قيمة قطعة الارضَ اكْثر منَ قيمة المُشيداتَ فيسجل العقار باسم مالكه الاصلي بعد تسديده قيمة المُشيدات الى المالك الاخير وتعويض المالك الاخير قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير او تعويض المالك الاصلي قيمة قطعة الارض بتاريخ الكشف الاخير .
    - حادي عشر: ا- اذا استملك العقار خلافاً للاجراءات القانونية فللجنة القضابية اتباع احدى الحالتين الآتيتين :-
  - ا اذا كانت الجهة المستملكة بحاجة الى العقار فيعوض المالك الاصلي الفرق بين القيمة الحقيقية للعقار عند الاستملاك وبدل الاستملاك على ان يقوم الفرق بالذهب عند

الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .

2- اذا لم تكن الجهة المستملكة بحاجة الى العقار فيعاد للمالك الاصلي ويلزم باعادة بدل الاستملاك مقوماً بالذهب عند الاستملاك وبقيمته بتاريخ الكشف الاخير .

ب- تبين الجهة المستملكة حاجتها للعقار خُلال مدة (60ٌ) يوماً وبخلافه تطبق احكام البند (2) من الفقرة (ا) من البند اعلاه .

ثاني عشر : اذا مُلك العقار الى ورثة ضحايا النظام البابد فتقوم اللجنة القضابية باتباع احدى الحالتين الآتيتين:-

ا - اعادة العقار الى مالكه الاصلي وتعويض الورثة قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير . ب- تعويض المالك الاصلي قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير ويبقى العقار باسم المُملك لهم .

# <u>الفصل الخامس</u> <u>الطعون</u>

المادة 8

- اولاً: تشكل هينة الطعن من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الاعلى من قضاة الصنف الاول من المستمرين بالخدمة او المتقاعدين والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يسمى احدهم رئيساً ويكون له نائبين على ان يتم ترشيح اثنين منهم من قبل مجلس قضاء اقليم كردستان كما يرشح مجلس القضاء الاعلى ثلاثة اعضاء احتياط لهيئة الطعن في حالة غياب اياً من الاعضاء , وتشكل ثلاث هيئات فرعية وتنعقد كل هيئة فرعية برئاسة رئيس هيئة الطعن او احد نوابه وعضوية اثنين من القضاة وتتخذ كل هيئة من الهيئات الثلاث قراراتها باغليية الاصوات .

ثانياً : تختص كل هينة من الهينات الثلاث بالنظر في الطلبات الآتية:

ا - الطعون المتعلقة في القرارات والاحكام الصادرة من اللجان القضابية .

ب - نقل الدعوى من لجنة الي اخرى .

جـ- تنحي ربيس اللجنة القضابية .

د - رد القضاة .

هـ- اعطاء الراي الاستشاري .

ثالثاً : لربيس هينة الطعن النظر في تنحي عضو الهينة عن نظر الدعوى وفي حالة تنحي ربيس هينة الطعن يكون مجلس القضاء الاعلى مختصاً بالنظر في طلبه .

رابعاً : تصدر قرارات هينة الطعن بتصديق القرار او الحكم المميز او تعديله او نقضه ويكون قراراها بالتعديل او بالنقض واجب الاتباع وباتاً في حالة التصديق او التعديل .

خامساً : يكون تمييز القرارات الصادرة من اللجان القضانية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وجوبياً .

المادة 9

اولاً : يجوز الطعن بقرارات اللجنة القضابية بالطرق التالية وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 :

ا - الاعتراض على الحكم الغيابي .

ب- اعتراض الغيـر .

حـ- اعادة المحاكمة .

د- التمييـز .

هـ- تصحيح القرار التمييزي .

ثانياً : يجوز الطعن بقرارات اللجان القضائية بطريق الطعن لمصلحة القانون وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 .

المادة 10

تكون قرارات اللجنة القضانية الصادرة بالزام دوانر الدولة بالتعويض او اعادة العقار خاضعة للتمييز التلقاني .

### <u>احكام ختامية</u>

### المادة 11

- تختص اللجنة القضائية المشكلة بموجب هذا القانون بالنظر في الدعاوى المشمولة باحكامه وتحال اليها الدعاوى المقامة امام المحاكم .

#### المادة 12

تعفى اجراءات نقل ملكية العقار الذي صدر فيه حكم بات بموجب احكام هذا القانون من الضرابب والرسوم المقررة قانوناً .

#### المادة 13

اولاً : تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات استناداً للقرارات الصادرة بموجب هذا القانون والمكتسبة الدرجة القطعية .

ثانياً : للمتضرر من قرار اللجنة القضانية وفقاً لاحكام اللابحة التنظيمية رقم (12) لسنة 2004 (هينة دعاوى الملكية العقارية) حق المطالبة بالتعويض في حالة عدم تحديد المسوول عن التعويض او تقدير التعويض وقت المصادرة او في حالة رد طلب التعويض .

#### المادة 14

اولاً : يسري على منتسبي الهينة قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 وقانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وقانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقـم (22) لسنة 2008 .

ثانياً : ينقل القضاة المعينون على ملاك الهينة بعد انتهاء اعمالها الى ملاك مجلس القضاء الاعلى لتنسيبهم الى المحاكم وفق اصنافهم .

ثالثاً : يعين منتسبو الهينة على الملاك الدانم من تاريخ التعاقد معهم على ان تستوفى التوقيفات التقاعدية منهم عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون وفقاً لاحكام قانون التقاعد الموحد رقم (27) لسنة 2006 .

#### المادة 15

اولاً : تقدم الهينة ملاكها الحالي الى وزارة المالية لتثبيته واقراره وتكيف اوضاعها وفقاً لسلم الدرجات الوظيفية الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 .

ثانياً- تحدد تشكيلات الهينة وفروعها ومهامها بنظام .

### المادة 16

اولاً : ينقل منتسبو الهينة المشكلة بموجب احكام قانون هينة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 الى الهينة المشكلة بموجب احكام هذا القانون . ثانياً : ينقل منتسبو الهينة المشكلة بموجب احكام هذا القانون بعد انتهاء اعمالها الى وزارة المالية .

#### المادة 17

اعادة ملكية المساجد ودور العبادة والمدارس الدينية والحسينات والتكايا والجمعيات الخيرية ومكاتب الاحزاب السياسية المعارضة للنظام السابق المصادرة او المستولى عليها الى الحالة التي كانت عليها قبل المصادرة او الاستيلاء .

#### المادة 18

يقدم الاشخاص المقيمون خارج العراق طلباتهم وفقاً لاحكام هذا القانون بواسطة مقرات البعثات الدبلوماسية العراقية .

#### المادة 19

يحق للوارث اقامة الدعوى امام فروع الهينة نيابة عن بقية الورثة .

المادة 20

تلغى كافة اوامر النظام السابق وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والآثار التي ترتبت عليها والتي تتعارض مع احكام هذا القانون والتي صدرت بخصوص مناطق محددة في العراق .

المادة 21

تسري احكام هذا القانون على القرارات الصادرة من الهينة التميزية والتي قضت برد الدعوى كون الاطفاء قد صدر وفقاً للقانون رقم (53) لسنة 1976 ويحق لمن رُدت دعواه اقامتها مجددا.

المادة 22

تتم عملية تقديم الطلبات الى الهينة لغاية 30/6/2011 وتُحال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق احكام هذا القانون .

المادة 23

تواصل هينة دعاوي الملكية اعمالها وفقاً للمادة (136) من الدستور .

المادة 24

تشكل لجان في هينة دعاوى الملكية للنظر في المطالبات الواقعة على العقارات المشمولة بهذا القانون خلال الفترة من 14/7/1958 لغاية 16/7/1968 وينظم عمل هذه اللجان بملحق لهذا القانون .

المادة 25

يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (2) لسنة 2006 بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى ولهم الحق باقامة دعوى بموجب القانون الجديد باثر رجعي لرفع الحيف عنهم .

المادة 26

يلغى قانون هينة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة 27

لربيس الهينة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون بموافقة مجلس الوزراء.

المادة 28

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

<u>الاسباب الموجبة</u>

بهدف ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاًراتهم خلافاً للقانون وبغية حماية المال العام والحفاظ عليه , شُرع هذا القانون .

> <u>للطباعة</u> <u>Save as Word Document</u> <u>PDF Version</u>

صورة التشريع الاصلي: \_ قانون هيبة دعاوي الملكية رقم 13 لسنة 2010

ماده قانونيه ذات العلاقه:

<u>Last update</u> 2011 يونيو 4 - 1:29 مساء العنوان قرار مجلس شوري الدول<u>ة رقم</u> zaid (113) لسنة 2006 حول عدم وجود تعرض بين نصوص قانون هينة نزاعات الملكية وقانون الرسوم العدلية رقم

↓ <u>Last update</u>	<u>المولف</u>	<u>العنوان</u>
2011 مايو 21 - 2:50 مساء		<u>114 لسنة 1981</u>
	<u>، الدولة رقم (72)</u> zaid	
		<u>لسنة 2006 حول اس</u>
2011 مايو 13 - 1:59 صباحا	•	<u>والتصرفات اللاحقة :</u> تا ا
	<u>، الدولة رقم (44)</u> zaid ر وزارة الباديات	<u>قرار مجلس سوری</u> <u>لسنة 2006 استفسا</u>

### مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

<u>Last update</u> 2012 يوليو 4 - 11:51 مساء	<u>المولف</u> zaid	<u>العنوان</u> نظام تشكيلات هيية دعاوي الملكية
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	24.4	رقم (4) لسنة 2010
2011 ابريل 26 - 11:51 صباحا	zaid	رحم بنا مصحة فقوط قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم
		<u>(42/اتحادية/2009) حول مدي</u>
	<u> </u>	<u>دستورية الغاء استملاك عقارات تابعة </u>
		<u>لديوان الوقف الشيعي</u>
2011 مارس 15 - 10:37 صباحا	ban	<u>قرار المحكمة الاتحادية رقم</u>
	<u>وص</u>	<u>21/اتحادية/2011 تفسير بعض النصو</u>
	<u> </u>	<u>الدستورية المتعلقة بالهيبات المستقل</u>
2011 فبراير 17 - 1:29 صباحا	zaid	<u>قرار المحكمة الاتحادية العيا رقم 5</u>
		<u>لسنة 2006 مراعة مدد الطعن</u>
		<u>المنصوص عليها قانونا عند الطعن</u>
2011 يناير 23 - 2:03 مساء		<u>تعلیمات تسهیل تنفیذ قانون هینة</u>
		<u>دعاوي الملكية رقم 13 لسنة 2010</u>
2011 يناير 22 - 9:34 مساء	ban	<u>قرار المحكمة الاتحادية رقم 88</u>
	_	/اتحادية /2010 - تحديد مفهوم العبار
		<u>التي اوردها الدستور عند ذكر الهيبات</u>
		<u>المستقلة</u>

- <u>اتحادي</u>
- العدل والقضاء

### 

http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%87%D9%8 <u>A%D8%A6%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%</u> 84%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-13-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2 010-0